

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح .
قوله وإن تقدم القبول الإيجاب : لم يصح .
هذا المذهب نص عليه وجزم به في الوجيز و البلغة و المنور و المحرر وقال : رواية واحدة .
وقدمه في الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وذكر ابن عقيل وجماعة : رواية بالصحة - منهم صاحب الفائق - إذا تقدم بلفظ الماضي أو الأمر قال الناظم : .
(وإن يتقدم لم نصحه بته ... ولو صحوا تقديمه لم أبعد) .
وقال في الرعاية - من عنده - لو قال (زوجنى) فقال (زوجتك) أو قال له الولي (تزوجت) فقال (تزوجت) صح .
وقال المصنف : ويحتمل أن يصح إذا تقدم بلفظ الطلب .
تنبيه : قوله وإن تراخى عنه : صح ما دام في المجلس ولم يتشاعلا بما يقطعه يعنى : فى العرف .
قوله فإن تفرقا قبله : بطل الإيجاب .
وهو المذهب وعليه الأصحاب .
وعنه : لا يبطل وعنه : لا يبطل مع غيبة الزوج .
قال الشيخ تقي الدين C : أخذت هذه الرواية من قوله - في رواية أبى طالب - في رجل مشى إليه قوم فقالوا (زوج فلانا) فقال (قد زوجته على ألف) فرجعوا إلى الزوج فأخبروه فقال (قد قبلت) هل يكون هذا نكاحا ؟ .
قال : نعم فأشكل هذا النص على الأصحاب .
فقال القاضى : هذا حكم بصحته بعد التفرق عن مجلس العقد .
قال : وهو محمول على أنه قد كان وكل من قبل العقد عنه ثم أخبر بذلك فأمضاه .
ورده ابن عقيل وقال : رواية أبى طالب تعطى أن نكاح الموقوف صحيح قال الشيخ تقي الدين C : قد أحسن ابن عقيل وهو طريقه أبى بكر فإن هذا لبس تراخيا للقبول وإنما هو تراخ للإجازة